



## CONCESSION AGREEMENT

### FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

In West Bark Area  
In Eastern Desert of Egypt

Between

The Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

General petroleum Company

and

The Egyptian Petroleum Development Co. Ltd.  
(EPEDECO)

This Agreement, made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and the Egyptian Petroleum Development Co., Ltd. a company organized and existing under the Laws of JAPAN (hereinafter variously referred to as EPEDECO or as "CONTRACTOR");

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, EPEDECO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with EPEDECO as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

## اتفاقية

للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة

غرب بكر بالصحراء الشرقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمؤسسة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة تنمية البترول المصري (ايديكو)

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة ١٩٧٥ بمعرفة وزير جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع" أو "الحكومة" والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة")، وشركة تنمية البترول المصري ليمتد، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين اليابان (ويطلق عليها فيما يلي "ايديكو" أو "المقاول").

#### تقرر الآتي:

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والحاجر في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة.

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على الترخيص مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

وحيث أن ايديكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية الترخيص مع المؤسسة، ومع ايديكو باعتبارها مقاولاً للقيام بالمهمات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement ;
- With respect to the drilling of development wells, and
  - With respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to under take repressurini, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

## (المادة الأولى)

### تعريفات

- (أ) "البحث" ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات الممتدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج المينان ، وإجراء الاختبارات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات الممتدة ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات الممتدة في ظل هذه الاتفاقية .
- فيما يخص بحفر آبار التنمية ، و
  - فيما يخص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بإنتاج وتغذية هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختراجه وإخراج الغاز غير المستعاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من "المنطقة" ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .
- (هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للحام وغير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في "المنطقة" ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day, (B O P D).  
The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and EPEDECO.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto.
  - Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
  - Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" or simply "Block" shall mean one (or more if referred to in the plural) of the numbered subdivisions within the Area shown in Annex "B".
- (o) "Operator" means the General Petroleum Company.

(و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلوا سائلا معديلا كل درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وأبديتكو بعد الموافقة عليه قانونا .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهرا، حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة وغير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) "قطاع البحث" أو "القطاع" يعني واحدا (أو أكثر إذا أشير إليه بصيغة الجمع) من التقسيمات الفرعية المرقومة داخل المنطقة الميمنة بالملحق "ب" .

(س) "القائم بالعمليات" يعني للشركة العامة للبتروكول .

## ARTICLE II

## ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by EPEDECO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Seven (7) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of EPEDECO minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", and "D" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

## ARTICLE III

## GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and EPEDECO as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years and one year respectively shall be granted to EPEDECO at its option upon ninety (90) days

## ( المادة الثانية )

## ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة".

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ).

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة، وتقدمه ايديكو عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك بمبلغ سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام ايديكو بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات. وتستمر هذه الضمانه سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التجل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط.

الملاحق (د) : النظام المحاسبي.

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

## ( المادة الثالثة )

## منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة، وايديكو بصفتها مقاولا، التزاما مقصورا عليها في المنطقة الموصوفة في الملاحق (أ) و (ب)، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية، والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو متصوص عليه فيما بعد، اناؤه تقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتحمل المؤسسة بهذه الأناؤه، وتدفعها، ولا يلزمها المقاول، ولا يرتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا نسب إلى المقاول.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح ايديكو امتدادين (٢) ملاحقين لفترة البحث الأولية، مدة الأول ستان والثاني سنة واحدة على التوالي بناء على طلبها بإخطار كتابي يرسل للؤسسة قبل

prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually under completion, drilling or testing at the end of the sixth (6th) year exploration period, but such drilling, completion or testing shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that Contractor shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

انتهاء الفترة الحارية وقتذاك بمدة تسعين (٩٠) يوماً دون أى شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السادسة من فترة البحث أو عند اكتمال حفرو اختيار أى بئر تكون تحت الاكتمال أو الحفرو الاختيار عند نهاية فترة سنوات البحث الست ، ولكن دون أن يتجاوز ذلك الحفرو الإكتمال أو الاختيار هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مدة فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) "الاكتشاف التجاري" تعهد المقاول ، بجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف ، وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يبنى تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتمالات التي يمكن الحصول عليها والانتاج ، وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقترحة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تمينه تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ اكتمال بئر البحث التقييمية الثانية أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

تجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار ، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود "اكتشاف تجاري" . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجاري .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, six (6) months after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expenses, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof; such area shall be mutually agreed upon between EGPC and EPEDECO on the basis of good oil industry practice. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In such event, EGPC shall be entitled to have Operator perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such cost incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternat-

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للمؤسسة - بعد ستة (٦) أشهر من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء خمسة عشر (١٥) شهراً من إكمال بئر لم يعتبر "بئراً تجارياً" - أن تبنى ، وتنتج ، وتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الاقترادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف تبنى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تنصّب ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويجب أن تتفق المؤسسة وأبيديكو معاً على تلك المساحة على أساس الأساليب السليمة في صناعة البترول . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقاً لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الاقترادية بواسطة المؤسسة .

ويحق للمؤسسة في هذه الحالة أن تمهد للقائم بالعمليات بالقيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفه وفقاً لمسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحدودة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملها المؤسسة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تسمية وإنتاج من تلك المساحة المحدودة مقابل أن يدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجدها اكتشاف تجاري مستقل وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات ، وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحدودة إما (١) أن تتحول وضعها إلى عقد استغلال عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية ، وأما

ively, in the event that EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (c) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During

(٢) في حالة ما إذا رضيت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجبة ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) اعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بماله .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات يأت على اختيار المقاول ، بموجب إخطار كتابي مسبق بسنة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وغيب الاكتشاف التجاري ، يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزائه المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد (١) على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للبروابط البروتولية الهندسية المقبولة ، والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبتروول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري ، وذلك في مدى سنتين من تاريخ الاكتشاف التجاري ، فإنه يجب التخلي عن هذا القطاع .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والتنفقات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والتنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة .



the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

- (1) Contractor shall be subject to the laws in force of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor A.R.E. Income Taxes.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

- i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

- a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- ii) An amount equal to Contractor A.R.E. Income Taxes.

وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في (ج.م.ع) ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات ، وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للخصم الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع ، تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين (ج.م.ع) ، والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول . وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغاً مساوياً في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و - ١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبة مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصاً :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويمكن له استردادها في السنة الضريبة بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للمؤسسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) .

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment Contractor's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.
- (h) EGPC and Contractor designate the Operator to perform all exploration and development operations under this Agreement through its whole duration for the account of the Contractor.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of three (3) years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and one year respectively each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

٣ - تحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول ، وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

٤ - تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) ، على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبيّنا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

(ح) تعين المؤسسة والمقاول القائم بالعمليات لتنفيذ جميع عمليات البحث والتنمية طبقا لهذه الاتفاقية طوال كامل فترة سريانها ، وذلك لحساب المقاول .

#### ( المادة الرابعة )

#### برنامج العمل والتنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان .

وتيسر المؤسسة للمقاول استخدام جميع البيانات الديرية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها ، والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترةين إضافيتين مدة الأولى سنتان ، والثانية سنة واحدة على التوالي ، بناء على إخطار كتابي سابق بنسب (٩٠) يوما يرسل إلى المؤسسة ، بشرط أن يكون المقاول قد أمق الحد الأدنى من التراماتة في عمليات البحث عن

Contractor shall spend a minimum of seven million (7 000 000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period or drill four (4) wells whichever is higher in value. For the two (2) year period that Contractor elects to extend beyond the initial exploration period, Contractor shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars at the rate of two million (2 000 000) U.S. Dollars annually. For the one (1) year period that Contractor elects to extend beyond the above mentioned two (2) year first extension period, contractor shall spend a minimum of one (1) million U.S. Dollars. If Contractor should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) years exploration period during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case Contractor surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the three (3) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million (7 000 000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (7 000 000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the three (3) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor for the second or third exploration period for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor. Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

كل فترة . ويتعين على المقاول أن يتفق ما لا يقل عن سبعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث ( ٣ ) سنوات ، أو حفرة ( ٤ ) أربعة آبار ، أيهما أعلى قيمة . ويتعين على المقاول أن يتفق أربعة ( ٤ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل ، أي بواقع مليوني ( ٢ مليون ) دولار سنويا عن فترة السنتين الإضافيتين الأوليين التي يختار مدعا بعد فترة البحث الأولية . وفي فترة السنة الواحدة التي يختار المقاول مدعا بعد فترة الامتداد الأول البالغة سنتان والمشار إليها فيما تقدم ، يتعين على المقاول أن يتفق مليوناً واحداً ( ١٠٠٠٠٠٠ ) من الدولارات على الأقل .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاقية خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث ( ٣ ) سنوات أو خلال أي فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلزم المقاول باتفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بماليه عند نهاية السنة الثالثة ( ٣ ) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ سبعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة ( ٣ ) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للتوسعة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ السبعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي يتفقها المقاول بالنسبة لفترة البحث الثانية ( ٢ ) أو الثالثة ( ٣ ) للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن ينطى بمبلغ مساوٍ لهذا العجز يدفعه المقاول للتوسعة . وفي حالة بقاء هذه الإتفاقية صارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن للمقاول الحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجاري .

In case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work tions under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR surrenders its exploration obligation Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as Contractor deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخل عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أي من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد برامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيه عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الجهد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما على بمباراة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم يعينهم المؤسسة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي يراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يبدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct,
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعمالين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرجعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وما إليها من دراسات تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بتعين اجراءها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات عملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويؤد المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح للتكاليف التي ألقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد للسائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو .

iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or

iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGP Chas not advised Contractor of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

##### MANDATORY.

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish an additional twenty (20) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

##### VOLUNTARY

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(٣) أن حالة المواد التي وردوا المقاول لا تناسب مع أسعارها ، أو .

(٤) أن التكاليف التي أتت ليست لازمة بصفة مقفولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تتم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة بإرضائها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج . م . ع) . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج . م . ع) . وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتد في (ج . م . ع) .

( المادة الخامسة )

#### التخلّيات الإجبارية والاختيارية

##### التخلّيات الإجبارية :

بعد نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة من مساحة مجموعها ثلاثون (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية . وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة من عشرين (٢٠) في المائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

##### التخلّيات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره ، خلال أى فترة من المنطقة أكلها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي لاختيارى بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام لفقرة "ب" من المادة الرابعة .

رأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها ، وذلك باستثناء التخلّيات عند إجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

## ARTICLE VI

## OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, Operator and Contractor shall form in the A.R.E. a committee, hereinafter referred to as Operating Committee, of six members, three of them to be designated by EGPC including the Chairman of the Committee who shall also be a Managing Director. The other three members shall be designated by the Contractor, including the General Manager, who shall also be a Managing Director. Upon forming the Operating Committee, the Committee shall set up and approve the regulations necessary for its work. The Operating Committee shall be invested with all powers in connection with operations for the execution of this Agreement. Operator shall execute operations according to Work Program approved by Operating Committee and EGPC. The execution shall be under the control of this Committee.

In case of difference within the Committee which cannot be solved, this matter shall be referred to EGPC and EPEDECO for settlement.

In connection with the execution of this Agreement, Operator shall be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended.
- Minister of Petroleum Arrete No. 250 of 1974 forming a Decision-Taking Committee for Oil Production Requisites and Arrete No. 251 of 1974 forming a Decision-Taking Committee for Petroleum and Capital Goods producing Projects; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, special regulation shall be in this respect - set up by Operator and agreed upon with EGPC.
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended.

Sixty (60) days after the date the Operating Committee comes into existence in accordance with paragraph (a) above, Contractor shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder

## (المادة السادسة)

## العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري يكون القائم بالعمليات والمقاول في (ج.م.ع.) لجنة يشار إليها من بعد بلجنة التشغيل ، وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء ، تعين المؤسسة ثلاثة منهم من بينهم رئيس اللجنة الذي يكون أيضا عضوا متديبا أما الثلاثة الآخرون فيعينهم المقاول ويكون أحدهم المدير العام للمقاول يكون عضوا متديبا أيضا ، وعند تكوين لجنة التشغيل ، تضع اللجنة وتعتمد اللوائح اللازمة لعملها .

وتحول لجنة التشغيل كافة السلطات المتعلقة بالعمليات لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويتولى القائم بالعمليات تنفيذ العمليات طبقا لبرنامج العمل المعتمد من لجنة التشغيل والمؤسسة . ويتم التنفيذ تحت إشراف هذه اللجنة .

وفي حالة وقوع خلاف في اللجنة وتعذر حله ، يحال هذا الأمر إلى المؤسسة وإبيديكو لتسويته .

فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ، يفي القائم بالعمليات من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية والمستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرار وزير البترول رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة البت لاستزمام إنتاج البترول ورقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة البت للشروط البترولية والسلع الاستمارية .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . ويصدر القائم بالعمليات في هذا الشأن لائحة خاصة وذلك بالاتفاق مع المؤسسة .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) بعد المقاول برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إنشاء لجنة التشغيل وفقا للفقرة (أ) أعلاه .

of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Contractor shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Operating Committee for reviewal and thereafter to EGPC for approval.

- (c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Committee shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

- (d) After operating Committee is formed, Operator is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used, subject to the approval of Operating Committee, for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operator in connection with its activities under this Agreement. Such withdrawals shall be informed to Contractor in advance.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operator shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه)، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة تالية، يعد المقاول جدول إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويعرض جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية على لجنة التشغيل للرجعة توطئة للعرض على المؤسسة للاعتقاد.

- (ج) تقوم لجنة التشغيل، في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر، بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها التقديرية لتغطية النفقات في النصف الأول، والنصف الثاني من الشهر التالي، مقسمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (د) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

- (د) يصرح للقائم بالعمليات، بعد تكوين لجنة التشغيل، بأن يحتفظ تحت تصرفه في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهل المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقديرات الأجنبية. ويجرى السحب من هذا الحساب بعد موافقة لجنة التشغيل لدفع أمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج.م.ع.) لمواجهة تفتات القائم بالعمليات باللجنة المصرية بشأن أنشطته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أن يخاطر المقاول بهذه المسحوبات مقدماً.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية، يقدم القائم بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع.) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المفيدة في الجانب الدائن لتلك الحساب، والمبالغ المنصرفة منه، والرصيد المتبقى في نهاية السنة.



ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All operating expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax year in which initial Commercial Production commences.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها ، ووجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أُنقِطت بعد الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضريبية التي أُنقِطت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرون (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أُنقِطت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to Contractor.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (a) (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carryforward from paragraph (a) (i) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to one hundred (100) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ٢٥١ و ٢٥٢ الواردة به عليه تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .

(٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أوقعت بعد الإنتاج التجاري الأول، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

(٢) يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده في كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة )، مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ( على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) من التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) -؛ به عليه، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، والذي حصل عليه المقاول فعلاً، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق المؤسسة وحدها ويدفعها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "د"، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها، أن تسلم كمية تصل إلى (١٠٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة نوب مراكز التصدير ( أو أي نقط تسليم أخرى يتفق عليها ) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير .

*Production Sharing*

The remaining seventy (70) percent of the total production shall be taken and disposed of by EGPC and Contractor in the following proportions :

1. Average daily production for thirty (30) consecutive producing days ; 50,000 BOPD or less

EGPC 85 % Contractor 15 %

2. That amount in excess of 50,000 BOPD as aforesaid shall be shared in the following manner;

EGPC 87 % Contractor 13 %

In implementation of the foregoing, it is understood that when such average daily production exceeds 50,000 BOPD, then the thirty (30) percent Cost Recovery Crude Oil shall be calculated separately from the first 50,000 BOPD portion and from the amount in excess of 50,000 BOPD.

3. Once such average daily production exceeds 70,000 BOPD, the production sharing rate shall be changed as to the whole portion of the seventy (70) percent of the total production as follows ;

EGPC 87 % Contractor 13 %

This percentage holds for the whole remaining duration of this Agreement once such production exceeds 70,000 BOPD even if such production goes below the aforesaid 70,000 BOPD.

- (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or Contractor under all Crude Oil Sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

## (ب) اقتسام الإنتاج :

السيون ( ٧٠ ) في المائة المتبقية من جملة الإنتاج تأخذها وتصرف فيها المؤسسة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

- ١ - متوسط الإنتاج اليومي لثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ؛ ٥٠٠٠٠ برميل زيت في اليوم أو أقل .

نصيب المؤسسة ٨٥٪ / نصيب المقاول ١٥٪

- ٢ - تقسم الكمية التي تزيد عن ٥٠٠٠٠ برميل زيت في اليوم التي سبق الإشارة إليها بالنسب الآتية :

نصيب المؤسسة ٨٧٪ / والمقاول ١٣٪

وتطبيقاً لما تقدم من المفهوم أنه عندما يزيد متوسط الإنتاج اليومي من ٥٠٠٠٠ برميل في اليوم، فإن الثلاثين (٣٠) في المائة من الزيت انخام المخصص لاسترداد التكلفة تحسب على حدة من كمية الـ ٥٠٠٠٠ برميل/يومياً الأولى ومن الكمية الزائدة عن ٥٠٠٠٠ برميل/يومياً .

- ٣ - وإذا تجاوز متوسط الإنتاج اليومي ٧٠٠٠٠ برميل زيت في اليوم ، فإن نسبة اقتسام الإنتاج تتغير فيما يتعلق بكامل نسبة السبعين ( ٧٠ ) في المائة من الإنتاج الكلي على النحو الآتي :

نصيب المؤسسة ٨٧٪ / نصيب المقاول ١٣٪

وتظل هذه النسبة ثابتة طوال المدة المتبقية من هذه الاتفاقية بمجرد أن يتجاوز الإنتاج ٧٠٠٠٠ برميل زيت / يومياً حتى ولو هبط ذلك الإنتاج عن الـ ٧٠٠٠٠ برميل / يومياً المذكورة .

- (ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت انخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل ( فوب ) في نقطة التصدير، وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت انخام للسارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أيهما أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت انخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Contractor shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Operating Committee a forecast setting out the total quantity of petroleum that Contractor estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operator shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) (باله) ، ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه المؤسسة المقاول .

(د) بعد الإنتاج المتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، يعد المقاول تديراً كتابياً يقدمه للجنة التشغيل ، يبين جملة كمية البترول الذى يقدر المقاول أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية للسليمة .

وعلى القائم بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التى تنشأ وتضمان وتشغل وفقاً للأوامر الحكومية ، ويمايز فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة ، والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الإلتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج ، بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR for the purpose of this Agreement, in accordance with the following :

1 — Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

2 — Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC within thirty (30) days of the end of each quarter.

b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and OPERATOR are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of three (3) million U.S. Dollars on the Effective Date.

b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول تنفيذاً لهذه الاتفاقية وذلك وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة بمجرد شرائها أو وصولها إلى (ج.م.ع).

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقريبية .

(ب) في أثناء مدة صريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول أو القائم بالعمليات الحق في أن يستعمل بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

(١) يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ الصريان .

(ب) يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متواليه .

(ج) يدفع المقاول أيضاً للمؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متواليه .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall, in no event, be recovered or amortized by CONTRACTOR.

#### ARTICLE X

##### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its Representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued and which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the EGPC office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

##### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) CONTRACTOR and OPERATOR shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil-field.

(د) يدفع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية.

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال.

#### (المادة العاشرة)

##### مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمتع على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج. م. ع.)، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا على الفور التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممتلكها، وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية، ولا تعارض معها.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر مملنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج. م. ع.).

أما الإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين، فيجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي.

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات مملنة إعلانا صحيحا، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة بمقر المؤسسة، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة.

#### (المادة الحادية عشرة)

##### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على المقاول والقائم بالعمليات أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة، والمتبعة في صناعة الزيت، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبترول أو حقل الزيت.

b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR shall inform the GOVERNMENT or its Representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its Representative.

d) CONTRACTOR shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, OPERATOR and their CONTRACTORS and SUB-CONTRACTORS engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and OPERATOR and the said CONTRACTORS and SUB-CONTRACTORS shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, personal effects including one automobile; and items for the personal use of employees;

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة يقوم المقاول بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على المقاول أن يسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل حقل تنمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

### ( المادة الثانية عشرة )

### الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويقفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المعقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول القائم بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المترتبة والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة وكذا المواد المطلوبة للاستعمال الشخصي للموظفين ، وبشرط مع ذلك

provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.

(e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by OPERATOR as scrap or junk (any such OPERATOR appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للوظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نفس نظر المؤسسة - نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفها وجوده مما يتبع عليها، ويكون شرائها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسمرا لا يزيد بأكثر من (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية أن أستحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها القائم بالعمليات بأنها نردة أو نهاية (أي تقييم من هذا النوع يقدم به القائم بالعمليات يكون خاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول) يجوز بيعها نردة أو نهاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين "هـ" و"و" أعلاه ، توزع المتحصلات من هذه البيع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .



- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered) which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNTS-ACCOUNTING & PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder : CONTRACTOR and OPERATOR shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. CONTRACTOR shall furnish to the GOVERNMENT or its Representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its Representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized Representative of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC and OPERATOR a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15th of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.
- CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC and OPERATOR.

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية"، في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة.

(ط) يكون للؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فوائد مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير.

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات ويتفقون على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من قطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثالثة عشرة)

#### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات بإسكان دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج. م. ع.) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والقائم بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويقدم المقاول شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للؤسسة والقائم بالعمليات بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية ويوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى المؤسسة والقائم بالعمليات في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

## ARTICLE XIV

## RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Either CONTRACTOR or OPERATOR shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Either CONTRACTOR or OPERATOR shall furnish the GOVERNMENT or its Representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its Representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and OPERATOR shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its Representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and OPERATOR for their own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its Representative. Any such samples which CONTRACTOR and OPERATOR have kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its Representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or OPERATOR at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as Representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) The GOVERNMENT shall have the right to the full and complete access to the Area at all reasonable time with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data. GOVERNMENT's Representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph shall not interfere with operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and

## (المادة الرابعة عشرة)

## السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يمسد ويحتفظ المقاول أو القائم بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول أو القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والقائم بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينتين العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والقائم بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول والقائم بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقتضي تقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أي جهة أخرى ، يكون المقاول أو القائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات مخفية خارج (ج . م . ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها مجمعا ونوها إلى المؤسسة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة . ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تسجيلها خارج (ج . م . ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج . م . ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج . م . ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .
- (هـ) يكون للحكومة الحق في الدخول إلى جميع أجزاء المنطقة ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تحويلها الحق في معاينة العمليات الجارية ، وخص كافة الأصول والسجلات والبيانات ، وعلى ممثل الحكومة أن يراعى أثناء ممارسته لتلك الحقوق ، طبقا لما ورد في الجملة السابقة من الفقرة "هـ" ، عدم إهانة أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من جميع البيانات ، (شاملة وليست مقتصرة على ، التقارير الجيولوجية

geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by GOVERNMENT except to E.G.P.C. Companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

#### ARTICLE XV

##### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

##### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized Representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such Representatives may examine books registers and records related to such operations and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR and OPERATOR on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such Representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR shall offer such Representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all informations obtained by the GOVERNMENT or its Representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and CONTRACTOR.

والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها، وكذلك المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وتعتبر جميع هذه البيانات والمعلومات سرية إلى أقصى حد ولا تفسحها الحكومة إلا للشركات التابعة للمؤسسة ، ولا تفسحها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلًا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

( المادة الخامسة عشرة )

المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها ، وعليه تعويض الحكومة و / أو المؤسسة عما عساه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

( المادة السادسة عشرة )

امتيازات ممثلي الحكومة

تمنئ الحكومة المفوضين تموضًا قانونيًا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز لمؤلاه الممثلين فحص الدفاتر والسجلات والبيانات المتعلقة بتلك العمليات ، وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتوصلًا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والقائم بالعمليات في الحدود المقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقدم الحكومة بتعويض المقاول وتسد له مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول تقديم المساعدة المناسبة لمؤلاه الممثلين حتى لا ينتج من نشاطهم أي خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . كما يقدم المقاول لمؤلاه الممثلين جميع المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل كما يقدم لهم مجازًا مكانًا مناسبًا في مكاتبه لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل يفرض تيسير الأهداف المقصودة من هذه المادة . ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سرياتها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

ARTICLE XVII  
EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner :

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or OPERATOR and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and OPERATOR shall be paid monthly in Egyptian currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portions of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and OPERATOR shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

for all the A.R.E. employees engaged in operations

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC prepare and carry out specialized training programs hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR shall undertake to replace gradually its nonexecutive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC and OPERATOR's employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تمحور المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تقسم بالكفاءة .

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين الفنيين من موظفي المقاول أو القائم بالعمليات وموظفي مقاولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي ينحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج. م. ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات . ويحق لمؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والقائم بالعمليات موظفية ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج. م. ع) الذين يهتدون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالتواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفي المؤسسة والقائم بالعمليات الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III, paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The CONTRACTOR and sub-contractors of CONTRACTOR and OPERATOR shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war on imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require both parties to the Agreement to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يطبق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها هذه الاتفاقية، والمحافظة على مصادرها البترول في (ج. م. ع) بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات من جميع الضرائب، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة عشرة "و" من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية. وتعفى المقاول أيضاً من أي ضريبة على رأس المال.

(ج) تكون حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

(د) يخضع المقاول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن لأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضاً بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب، أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع، أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من كلا طرفي الاتفاقية زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت ذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) في جميع الأحوال، لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلتهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطار به المؤسسة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.
2. Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تقترن بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

- (١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الأناوة من هذا البترول .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية "د" ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول وبحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

#### (المادة العشرون)

#### التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك ، فكل من المؤسسة أو المقاول الحرة في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية . وبإستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للمقاول ، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا . ولكن يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- (١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

## ARTICLE XXI

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  4. If it does not comply with final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(٣) يجب أن تستمل وثيقة التنازل على نصوص تفرد على وجه البقعة أن التنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية ، وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لتحصنها وإضادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) يجب تقديم كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لتسجيلها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يفنى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

## (المادة الحادية والعشرون)

## الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم من علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلامه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معادن خلاف البترول مما لا يسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 65 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against EPE-DECO in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

## ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The Non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل أيديكم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء، يحق للقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة.

(ب) إذا ادعت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للدير العام للقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

(ج) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص التي بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة.

### (المادة الثانية والعشرون)

#### القوة القاهرة

(١) يعنى المقاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تتكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلزام، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه، وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.



(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the JAPANESE GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR,

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to the EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligation hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guarantee contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

(b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمراً أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو من حكومة اليابان بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر، أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المؤسسة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو متعارفاً لسلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها هنا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهها صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين، فإن للمقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بنسبتين (٩٠) يوماً يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أي مسئولية إضافية من أي نوع، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالمعنى (ج) مازال ساري المفعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان.

#### (المادة الثالثة والعشرون)

#### المنازعات والتحكيم

(١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه.

(ب) يفصل نهائياً في أي نزاع يقع بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم. ويقعد هذا التحكيم في باريس، فرنسا ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية. وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم.

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or JAPAN and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and JAPAN and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or JAPAN nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار ، وعلى الطرف الآخر ( ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني ) أن يخبر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الإثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية ، بناء على طلب أي من الطرفين ، تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) أو اليابان ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) واليابان ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) أو اليابان أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول ) للحصول على أي معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أي محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب قبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسب مقتضى الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(k) **PRINCIPLES OF GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and JAPAN and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

##### STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

(b) EPEDECO shall be subject to the laws of JAPAN, regarding its legal status or sreation, organization, charter and by-laws, share-holding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

#### ARTICLE XXV

##### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR and OPERATOR shall :

(a) Give priority to local CONTRACTORS as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. OPERATOR shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد والنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج ٢٠٠ ع) . واليابان ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

##### الوضع القانوني للأطراف

(١) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامية ولا جماعية ومن المفهوم إنه لا يجوز أن تخسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) تخضع أبديكو لقوانين اليابان فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج ٢٠٠ ع) ، وتنفى من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

##### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول والفائز بالمعاملات مراعاة مايلي :

(١) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن الفائز بالمعاملات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنى من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality, and time of delivery are comparable to interationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at OPERATORS'S operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

##### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

##### GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات القائم بالعمليات في (ج . م . ع) تزيد بأكثر من عشرة ( ١٠ ) في المائة من سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

##### النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي محكم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

##### الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ممكنا إنتاجه من المنطقة ، فإن المؤسسة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للمؤسسة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ووقت لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يصادق عليه . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج . م . ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البرولية داخل المنطقة ( بما في ذلك إعادة حقنه ) يبقى بالكامل ملكا للدولة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV, and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XXX

ASSIGNING BY E.G.P.C.

E.G.P.C. in its capacity as holder of the concession, assigns all its rights and obligations under this Agreement to The General Petroleum Company in the A.R.E. in respect of Articles :

- III — GRANT OF RIGHTS AND TERMS, Paragraphs (a), Rights and Obligations of Sole Risk outlined in (c), (f1), (f3), (f4) and (g).
- VII — RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING.
- VIII — TITLE TO ASSETS.
- XIX — RIGHT OF REQUISITION.
- XXVII — GAS.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT BY : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION BY : \_\_\_\_\_

THE EGYPTIAN PETROLEUM DEVELOPMENT CO. LTD. BY : \_\_\_\_\_

THE GENERAL PETROLEUM CO. BY : \_\_\_\_\_

( المادة الثامنة والعشرون )

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

( المادة التاسعة والعشرون )

اعتماد حكومة (ج. م. ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج. م. ع) يخول لوزير البترول للتوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد (٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(١٢) و(١٣) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بنفس النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج. م. ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمفاوض.

( المادة الثلاثون )

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول

تنازل المؤسسة ، بصفتها حاصلة على الامتياز ، عن جميع حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول جمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة للمواد :

٣ - منح الحقوق والمدة ، فقرات (١) ، حقوق والتزامات المشوالة الافرادية المبينة في ( ج ) ، ( و - ١ ) ، ( و - ٣ ) ، ( و - ٤ ) ، ( ز ) .

٧ - استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج .

٨ - ملكية الأصول .

١٩ - حق الامتلاء .

٢٧ - الغاز .

المؤسسة المصرية العامة للبترول جمهورية مصر العربية

عنها \_\_\_\_\_

شركة تنمية البترول المصري ( أبيديكو ) الشركة العامة للبترول

عنها \_\_\_\_\_

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY  
COVERED AND AFFECTED BY THIS  
AGREEMENT E.G.P.C. - EPEDECO

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 500,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement as follows :

This area is 527 km<sup>2</sup> approx. and is composed of, part or all, of eight (8) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude : approximating one hundred (100) kms<sup>2</sup>.

This Area is bounded by a line which commences at point "1" on land in the Eastern Desert of the A.R.E. which is the intersection of the Shore Line of the Gulf of Suez western bank with

Lat. 28° 42' 00" North

thence south-east along such Shore Line to point "2" at which it intersects with north-west edge of the nowadays Ras Bakr Development Lease.

thence south-west to point "3" at the north-west corner of the nowadays Ras Bakr Development Lease.

thence south-east to point "4" at the intersection of  
Long. 33° 00' 00" East  
with the south-west edge of the nowadays Ras Gharib Development Lease.

thence south to point "5" at :

Lat. 28° 18' 00" North and  
Long. 33° 00' 00" East

thence west to point "6" at :

Lat. 28° 18' 00" North and  
Long. 32° 54' 00" East

ملحق (أ)

وصف حدود المنطقة

الصادرة بشأنها هذه الاتفاقية المبرمة بين حكومة (ج.م.ع) والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وإبيديكو

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم 1 : 500.000 تتضمن المنطقة في تسليها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه كالاتي :

تبلغ مساحة المنطقة ٥٢٧ كم<sup>٢</sup> تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من ثمان (٨) من قطاعات البحث ، كل منها ستة (٦) دقائق من خطوط عرض وست دقائق من خطوط الطول ومساحة كل قطاع منها ١٠٠ كم<sup>٢</sup> تقريبا .

وهذه المنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة "١" في أرض الصحراء الشرقية بجمهورية مصر العربية عند تقاطع الشاطئ الغربي للخليج السويسري مع :

خط عرض ٢٨° ٤٢' ٠٠" شمالا

ومن هنا يتجه جنوب شرق على الشاطئ إلى النقطة (٢) التي يتقاطع معها الحد الشمالي الغربي لمنطقة عقد تنمية رأس بكر الحالية .

ومن هنا يتجه جنوب غرب إلى النقطة (٣) عند الركن الشمالي الغربي لمنطقة عقد تنمية رأس بكر الحالية .

ومن هنا يتجه جنوب شرق إلى النقطة (٤) عند تقاطع خط طول ٣٣° ٠٠' ٠٠" شرقا مع الحد الجنوبي الغربي لمنطقة عقد تنمية رأس غارب الحالية .

ومن هنا يتجه جنوبا إلى النقطة (٥) عند :

خط عرض ٢٨° ١٨' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٣° ٠٠' ٠٠" شرقا

ومن هنا يتجه غربا إلى النقطة (٦) عند :

خط عرض ٢٨° ١٨' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٥٤' ٠٠" شرقا

thence north-west to point "7" at :

Lat. 28° 24' 00" North and  
Long. 32° 48' 00" East

thence north to point "8" at :

Lat. 28° 30' 00" North and  
Long. 32° 48' 00" East

thence west to point "9" at :

Lat. 28° 30' 00" North and  
Long. 32° 45' 00" East

thence north to point "10" at :

Lat. 28° 36' 00" North and  
Long. 32° 45' 00" East

hence east to point "11" at :

Lat. 28° 36' 00" North and  
Long. 32° 48' 00" East

hence north to point "12" at :

Lat. 28° 42' 00" North and  
Long. 32° 48' 00" East

hence east to point "1" which is the point of beginning.

ومنها يتجه شمال غرب إلى النقطة (٧) عند :

خط عرض ٢٨° ٢٤' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٤٨' ٠٠" شرقا

ومنها يتجه شمالا إلى النقطة (٨) عند :

خط عرض ٢٨° ٣٠' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٤٨' ٠٠" شرقا

ومنها يتجه غربا إلى النقطة (٩) عند :

خط عرض ٢٨° ٣٠' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٤٥' ٠٠" شرقا

ومنها يتجه شمالا إلى النقطة (١٠) عند :

خط عرض ٢٨° ٣٦' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٤٥' ٠٠" شرقا


ومنها يتجه شرقا إلى النقطة (١١) عند :

خط عرض ٢٨° ٣٦' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٤٨' ٠٠" شرقا

ومنها يتجه شمالا إلى النقطة (١٢) عند :

خط عرض ٢٨° ٤٢' ٠٠" شمالا  
خط طول ٣٢° ٤٨' ٠٠" شرقا

ومنها يتجه شرقا إلى النقطة (١) وهي نقطة البداية.





Annex "C"

LETTER OF GUARANTEE

Cairo, 197

Letter of Guarantee No.

Egyptian General Petroleum Corporation

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO, as GUARANTOR, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as E.G.P.C.) to the limit of Seven Million (7,000,000) Dollars in U.S. Currency, the performance by PEDECO (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Seven Million (7,000,000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), E.G.P.C. and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Seven Million (7,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of E.G.P.C. and CONTRACTOR.

In the event of a claim by E.G.P.C. of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned GUARANTOR or payment to E.G.P.C. unless and until such liability has been established by written statement of E.G.P.C. setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق ( ج )

خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧٥

خطاب ضمان رقم

المؤسسة المصرية العامة للبتروول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بصفتها ضامنة ، يضمن بمقتضى هذا للمؤسسة المصرية العامة للبتروول (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ سبعة (٧) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة أبيديكو (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإتفاق مبلغ لا يقل عن (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المسكدة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطي المنطقة المرصوفة في الملحقين "أ" و"ب" من تلك الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية (ويشار فيما يلي (ج.م.ع.) والمؤسسة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إتمام مبلغ السبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول.

وفي حالة ما إنارات المؤسسة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقاً للادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guarantee that :

(1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the GUARANTOR will have been informed in writing by CONTRACTOR and E.G.P.C. that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and E.G.P.C. has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

(2) This Letter of Guarantee shall in any event, automatically expire :

- a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of E.G.P.C. and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations

Whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the GUARANTOR prior to either of said expiration date at the latest accompanied by E.G.P.C.'s written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to E.G.P.C.

We declare that on issuing this Guarantee, did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

date

197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it dose not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the Bank  
Accountant Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول (ج.م.ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تمدتها المؤسسة والمقاول مسارا لمدة الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق :

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم يتفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يتم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة .

(ب) أنه لم يتم دفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر باننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي بحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم

التاريخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند أنتزائه .

عن البنك الأهلي المصرى بالقاهرة

المدير المحاسب

## ANNEX "D"

## ACCOUNTING PROCEDURE

## ARTICLE I

## GENERAL PROVISIONS

*Definitions :*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

*Statements of Activity :*

- A) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to E.G.P.C. within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) CONTRACTOR shall render to E.G.P.C. within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

*Adjustments and Audits :*

- 1) Each statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by E.G.P.C. unless within the said three (3) months E.G.P.C. takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by E.G.P.C. during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operator's books as E.G.P.C. under this sub-paragraph.

## الملحق (د)

## النظام المحاسبي

## (المادة الأولى)

## أحكام عامة

## (١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى. وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

١ - "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

٢ - "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل .

## (٢) بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية للؤسسة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث من ربح السنة المشار إليه ملخصة حسب التويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) يقدم المقاول للؤسسة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تويب الملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المسود التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلاً .

## (٣) التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحياً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له ، إلا إذا اترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للؤسسة بشأن مراجعة دفاتر القائم بالعمليات .

B) All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period E.G.P.C. takes written exception thereto.

Pending expiration of said twenty-four (24) months E.G.P.C. or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operator's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's and OPERATOR's books for Exploration and Development, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

#### 5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between E.G.P.C. and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة قومية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين ( ٢٤ ) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اترضت المؤسسة عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين ( ٢٤ ) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين ( ٢٤ ) شهرا المذكورة يكون لأي من المؤسسة والمقاول أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلات والمستندات المؤيدة لها من السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة (و) من الاتفاقية .

#### (٤) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول والقائم بالعمليات الخاصة بالبحث والتنقيب في (ج ٢٠٠٤) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل التفتقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة التفتقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قبلت فيه التفتقات . وكافة التفتقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يحدده بنك ناشيونال وسترنستريتيد ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قبلت فيه التفتقات ، ويحتفظ بثلث لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة التفتقات بالجنيهات المصرية إلى التفتقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

#### (٥) ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أي تناقض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بنائه ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تطلب ويسمى بها .

#### (٦) تعديل النظام المحاسبي :

يصور باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

#### (٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كجزء من جائرة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

## ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES &amp; EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operator, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

*Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

*Labor :*

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR's and OPERATOR's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances and other customary allowance applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2-A, and paragraphs 9, 11-A and 11-C of this Article 11. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2-A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11-A and 11-C of this Article 11.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2-A, 2-B and paragraphs 9, 11-A and 11-C of this Article 11.

## (المادة الثانية)

## التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق القائم بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

## ١ - حقوق السطح :

أي تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل من حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## ٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول والقائم بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذا الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) نفقات المعيشة وبدلات الإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المقترنين المحملة بموجب الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات ٩ ، (١-١١) ، (١١-ج) من هذه المادة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١-١١) ، (١١-ج) من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢-١) ، (٢-ب) والفقرات ٩ ، (١-١١) ، (١١-ج) من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits :*

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2-A and paragraphs 9, 11-A and 11-C of this Article E1. Severance pay will be charged at fixed rate applied to payrolls which will equal and amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or OPERATOR.

A) *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or OPERATOR after deduction of all discounts actually received.

B) *Material Furnished by CONTRACTOR or OPERATOR :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR or OPERATOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates or OPERATOR's stocks in or outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates or OPERATOR's warehouse or their other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material (Condition "B" and "C")*

a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(٣) مزايا العاملين :

التكاليف الخاصة بالنظم القائمة لتأمين الجماعي على حياة العاملين، والعلاج في المستشفيات، والمعاشات، والتقاعد، وشراء الأسهم، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، المحملة على تكاليف العمل الخاص بمرتبات وأجور الموظفين المترين والموظفين الوطنيين، وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات ٩، (١١-١)، (١١-ج) من هذا المادة الثانية. وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة بموجب قانون العمل لـ (ج. م. ع. -).

(٤) المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف للقاول أو القائم بالعمليات .

(١) المتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه القاول أو القائم بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها القاول أو القائم بالعمليات :

تستمر كافة المواد التي تطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا، مالم يثبت باستثناء أنه يجوز للقاول أو القائم بالعمليات أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج. م. ع.) للشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة "حالة (١)" :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للقاول أو القائم بالعمليات أو من ممتلكاتها الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة لئلا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد المادة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) المواد المستعملة "حالة (ب) و (ج)" :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجليد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

### C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR or OPERATOR

Either CONTRACTOR or OPERATOR shall not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by OPERATOR or CONTRACTOR as the case may be from manufacturers or their agents.

### Transportation :

Transportation of employees belonging to CONTRACTOR or OPERATOR equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or OPERATOR will include travel expenses for aforesaid employees and their families to and from the employees' point of origin at time of employment, at time of separation and for vacation, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

### Services

#### A) Outside Services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by E.G.P.C., OPERATOR or CONTRACTOR or their affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed at an agreed price.

(ب) المواد التي يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بنحو خمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استعمالها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الحديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول أو القائم بالعمليات :

لا يضمن المقاول أو القائم بالعمليات المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقبل القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول أو القائم بالعمليات ، حسب الأحوال ، قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

### (٥) النقل :

نقل الموظفين ، التابعين للمقاول أو القائم بالعمليات ، والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة ، وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو القائم بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين المذكورين وما تلائمهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم ، وعند الاعتراق ، والأجازات ، ومصروفات سفر الموظفين وما تلائمهم التي أعتقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ، ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وما تلائمهم من (ج-٢٠٠ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات (ج-٢٠٠ع) .

### (٦) الخدمات :

#### (١) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو القائم بالعمليات ، أو المقاول ، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج-٢٠٠ع) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية أو التماثيل الأخرى ، ويتم تحميل

Major projects involving engineering and design services shall be performed by E.G.P.C., OPERATOR, CONTRACTOR or their affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of E.G.P.C.'s OPERATOR, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

#### 7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or OPERATOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or OPERATOR shall furnish E.G.P.C. written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or OPERATOR.

#### 8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR or OPERATOR and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operation. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or OPERATOR in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

#### 9. Indirect Expense :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

ذلك على أساس سعر يتفق عليه وتقوم المؤسسة أو القائم بالعمليات أو المقاول أو الشركات التابعة لهم بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول والقائم بالعمليات أو الشركات التابعة لهم تحمل على أساس فئة إيجارية متناسبة مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

#### (٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو القائم بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وحناية معقولة وعلى المقاول أو القائم بالعمليات أن يرسل للمؤسسة إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو القائم بالعمليات تقريراً عن الحادث .

#### (٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالنفوس والمتلكات ، وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو القائم بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل توظيفه والنفوس أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتلفة به والتي تحملها يدفعها المقاول أو القائم بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات الأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

#### (٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتيبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يعملون المنطقة بطريق غير مباشر .



**Legal Expenses :**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence of the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

**Administrative Overhead & General Expense :**

A) Cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures incurred before Operating Committee is formed; at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures incurred after Operating Committee is formed. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.  
(2) Treasury — Financial and exchange problems.

**(١٠) المصروفات القانونية :**

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

**(١١) التفتت الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :**

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للقاوول في (ج. م. ع) بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بحاله ، وبإستثناء مرتبات موظفي القاوول المحققين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بحاله .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للقاوول خارج (ج. م. ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع) تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث المنصرفة قبل إنشاء لجنة التشغيل ، وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من مجموع نفقات البحث بعد إنشاء لجنة التشغيل ، ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للقاوول خارج (ج. م. ع) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تحملها القاوول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضها هذه الاتفاقية تنطبقها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .  
(٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.

(4) Exploration — Directing, advising and & Production Controlling the entire project.

(5) Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6-B of this Article II.

C) While OPERATOR is conducting activities exclusively under this Agreement, OPERATOR's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

## 12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or OPERATOR with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

## 13. Continuing Contractor Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Committee is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

## 14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR under approved Work Programs and Budgets.

(٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكره من تكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة القائم بالعمليات لأنشطته، تحمل على العمليات تكاليف موظفي القائم بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين، ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهرين على عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

## (١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والغرامض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو القائم بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## (١٣) تكاليف المقاول المستمره :

مصروفات أنشطة المقاول التي يتفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين لجنة التشغيل . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

## (١٤) النفقات الأخرى :

أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول بموجب برامج العمل والمعايير المعتمدة .

## ARTICLE III

## INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice & Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by E.G.P.C. and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operator and CONTRACTOR of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

2. *Reconciliation & Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and E.G.P.C. and a list of overages and shortages shall be jointly determined. The inventory shall be adjusted by Operator.

## ARTICLE IV

## COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs & Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to E.G.P.C. as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from OPERATOR of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due E.G.P.C., payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to E.G.P.C. with the rendition of such statement.

## ( المادة الثالثة )

## الجرد

## ( ١ ) الجرد الدوري والأخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة القائم بالعمليات والمقاول على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والشروط الاقسائية .

## ( ٢ ) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحددان بما الكشف الخاص بالمجز والزيادة . وتمثل قوائم الجرد بمعرفة القائم بالعمليات .

## ( المادة الرابعة )

## استرداد التكاليف

## ( ١ ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتمين على المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من استلام كشوف القائم بالعمليات الخاصة بفشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة كشفاً عن ذلك الربع سنة يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي اتمت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ، ( ١ ) + ( ٢ ) .
- ٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .
- ٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة للذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

## ( ٢ ) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. *Audit Right :*

E.G.P.C. shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. E.G.P.C. and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to E.G.P.C. during said twelve (12) months period.

## ARTICLE V

## CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra-account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by E.G.P.C. and CONTRACTOR following written exceptions taken by A Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra-account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## (٣) حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا من استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة في القيام بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

## (المادة الخامسة)

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## (١) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعتد بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - من هذا الملحق ، وذلك لتمديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

## (٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

## (٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث بتحديد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

- تستعمل حسابات فرعية إذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد

التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .